مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العددالثاني / المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

٣٠ / ٦ / ٢٠٢٥

الحماية الإجرائية لمال القاصر

Procedural protection of a minor's money

م. د. حسنين عبد الزهرة صبيح بريس

جامعة الكوفة – كلية القانون

Hassaneenalamary89@gmail.com

الكلمات المفتاحية: القاصر، الحماية الإجرائية ، الادعاء العام ، دائرة رعاية القاصرين ، الطعن.

Keywords: minor, procedural protection, public prosecution, juvenile care department, appeal.

Abstract:

Financial liability is closely linked to the individual's legal personality since his birth, as that individual becomes eligible to acquire financial rights. Therefore, the law has not been stripped of its caring and protective nature in order to protect the money of the minor, especially since the issue relates to a weak and helpless person who is unable to protect his money, as is the case with those who have reached puberty. Puberty; Which prompted the positive legislator to protect the minor's money objectively, on the one hand, by prohibiting the carrying out of certain legal actions or authorizing the carrying out of other legal actions in accordance with controls and restrictions specified by the text of the law. While the protection of the minor's money, on the other hand, was focused on a procedural basis by creating a legal obligation requiring the necessity of following specific procedures to ensure the validity of legal actions related to the minor's money by establishing specific legal oversight from official bodies represented by the Public Prosecution first and the Minors' Welfare Department second to ensure the dedication of protection. Greater protection for the minor and protection of his money from loss and damage.

الملخص:

تُعدّ الذمة المالية لصيقة بشخصية الفرد القانونية التي تبدأ منذ ولادته حياً، إذ يضحى ذلك الفرد أهلاً لاكتساب الحقوق المالية بصورة تامة، لذا لم يتجرد القانون من طابعه الرعائي والحمائي من أجل حماية مال القاصر ولاسيما أن المسألة تتعلق بإنسان ضعيف عاجز غير قادر على حماية أمواله كما هو الحال بمن بلغ سن الرشد؛ الأمر الذي دفع المشرع الوضعي إلى حماية مال القاصر موضوعياً من ناحية أولى وذلك عن طريق منع القيام بتصرفات قانونية مُعينة أو إجازة القيام بتصرفات قانونية أخرى وفق ضوابط وقيود مُحددة بنص القانون، في حين تركزت حماية مال القاصر من ناحية أخرى بصورة إجرائية عن طريق إيجاد الزام قانوني يقضي بضرورة اتباع إجراءات مُعينة بما يضمن صحة التصرفات القانونية المُتعلقة بمال القاصر ووضع رقابة قانونية مُحددة من جهات رسمية مُعينة تتمثل بدائرة رعاية القاصرين أولاً وبجهاز الادعاء العام ثانياً بما يضمن تكريس حماية ووقاية أكبر للقاصر وصيانة ماله من الضياع والتلف[1].

المقدمة:

لابُدّ ابتداءً في نطاق بحث موضوع **"الحماية الإجرائية لمال القاصر"**؛ من بيان جوهر فكرة البحث ومنهجيته واشكاليته وأخيراً هيكلية البحث وفق الآتي:

أولاً: جوهر فكرة البحث: إن مصلحة القاصر ولاسيما المالية منها من المصالح الجديرة بالاهتمام والرعاية القانونية بما يضمن الحفاظ على مال القاصر، وحماية مال القاصر اجرائياً يتركز بالدرجة الأساس في مُراقبة

بعض الجهات الرسمية للتصرفات القانونية المالية المُتعلقة بالقاصر ذاته والتي تتمثل على وجه الخصوص بدائرة رعاية القاصرين وجهاز الادعاء العام اللذان يبذلان جهداً كبيراً في حماية مال القاصر اثناء نظر الدعوى من قبل القضاء وبعد نظرها عن طريق الطعن بالحكم الصادر فيها سواء تعلق ذلك الطعن بمُدة الطعن القانونية أو تجاوزها ليتعدى تلك المُدة من أجل سبب أسمى يتمثل بتوفير أقصى حدٍ من الحماية القانونية الإجرائية لأموال القاصرين.

ثانياً: منهجية البحث: سيُنتهج في البحث المنهج التحليلي عن طريق تحليل ومُعالجة مضامين النصوص القانونية المُتعلقة بحماية مال القاصر مع محاولة تبسيط مفهومها وتنسيق عباراتها ومُعالجة عيوبها وثغراتها بما يضمن الوصول لمقاصد النص القانوني المُرتبط بالحماية الإجرائية لمال القاصر، مع الإشارة بأن البحث يرتبط بالجانب الاجرائي لحماية أموال القاصر من دون أن يتعداه ليشمل الجاني الموضوعي المُرتبط بتصرفات القاصر القانونية ومن يحق له القيام بها نيابة عنه، ولابُد من القول بأن البحث سيتركز على بيان تلك الحماية من الجانب القانوني حصراً وفي نطاق التشريع الوطني العراقي ولاسيما قانون الادعاء العام النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ وقانون رعاية القاصرين النافذ رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

ثالثاً: اشكالية البحث: تتمثل اشكالية البحث التي تتطلب مُعالجات قانونية بالفقرات والتساؤلات الآتية:

١- لماذا اشترط القانون موافقة دائرة رعاية القاصرين للتحقق من مدى توافر مصلحة القاصر؟.
٢- هل تدخل دائرة رعاية القاصرين طرفاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب القاصر بصورة وجوبية أم جوازية أم بصورة أخرى غير مُحددة قانوناً؟.
٣- هل مُديرية رعاية القاصرين مُلزمة بتبليغ الادعاء العام بالقرار الصادر من قبلها والمُتعلق بالموافقة أو رفض تصرف قانوني يرتبط بمال القاصر؟ وما الأثر المُترتب على عدم التبليغ؟.
٤- هل يُلزم حضور الادعاء العام اثناء نظر الدعوى المدنية المُتعلقة بمال القاصر؟.
٥- هل يحق للادعاء العام الطعن في التصرفات القانونية التي تتعلق بأموال القاصر بعد نفاذها لاستحصالها موافقة مُديرية رعاية القاصرين؟ وما الطرق القانونية المُحددة للطعن بتلك القرارات؟ وهل يجوز الطعن بعد مضي مُدة الطعن القانونية من دون رد الطعن من الناحية الشكلية؟.

رابعاً: هيكلية البحث: سيُقسم البحث على مطلبين: يُعنى الأول ببيان الجهات المُختصة بحماية مال القاصر اجرائياً الذي يُقسم على فرعٍ أول يُخصص لتناول دائرة رعاية القاصرين وفرع ثانٍ يُخصص لتناول جهاز الادعاء العام، في حين ينفرد المطلب الثاني لتوضيح الطعن بوصفه وسيلة لحماية مال القاصر اجرائياً بالإشارة إلى الطعن بطريق التمييز في فرعٍ أول، والطعن لمصلحة القانون في فرع ثانٍ.

المطلب الأول: الجهات المُختصة بحماية مال القاصر اجرائياً: تتمثل الجهات المُختصة بالحماية الإجرائية لمال القاصر بدائرة رعاية القاصرين وجهاز الادعاء العام، لذا سيُقسم هذا المطلب على فرعين: يتعلق الأول بدائرة رعاية القاصرين في حين يرتبط الثاني بجهاز الادعاء العام.

الفرع الأول: دائرة رعاية القاصرين: ربط المُشرع اي تصرف يتعلق بأموال القاصر برقابة دائرة رعاية القاصرين، إذ لم يكتفِ بسلطة النائب عن القاصر كوسيلة لحفظ امواله وحسن ادارتها وإنما اضفى إلى ذلك صورة أخرى من الرقابة ترتبط بجهة حكومية -دائرة رعاية القاصرين- مهمتها التحقق من وجود مصلحة للقاصر في أي تصرف يقوم به النائب عنه[١]، وقد يتبادر[٢] إلى الذهن تساءل عن مدى كفاية وجود النائب لتحقق مصلحة القاصر؟ ولماذا المُشرع اشترط في كل تصرف يقوم به النائب حصول موافقة دائرة رعاية القاصرين للتحقق من مدى توافر المصلحة للقاصر؟ الجواب عن هذا التساؤل يتمثل باختصار أن مصلحة القاصر ومصلحة النائب عنه كالولي أو الوصي قد تتعارض فيما بينهما، فقد يجد النائب مصلحته تقتضي الاضرار بمصلحة القاصر مما يدفعه إلى استخدام سلطته كوسيلة لتحقيق منافعه الشخصية على حساب مصلحة القاصر؛ من هذا المنطلق وجد المُشرع في دائرة رعاية القاصرين طرفاً مُحايداً يُمكن أن يتحقق من وجود مصلحة القاصر من دون أن يكون لديه أي مصلحة في ذلك. ورغبة في تحقيق أقصى حماية للقاصر، فلم يتم الاكتفاء بضمان حقوق القاصر باشتراط الحصول على موافقة دائرة رعاية القاصرين في بعض التصرفات التي ترتبط بأموال القاصر، وإنما لها دور اجرائي يرتبط بالدعاوى التي ترتبط به تحقيقاً لمصلحته، فتدخل المحكمة هنا للوقوف على موقف دائرة رعاية القاصرين من التصرف محل الدعوى المنظورة ولتقديم ما لديها من أدلة مُرتبطة بما يحقق مصلحة القاصر؛ فالدعاوى التي ترتبط بتصرفات مشروطة بأخذ موافقة دائرة رعاية القاصرين يشترط فيها ادخالها طرفاً في الدعوى، كالدعاوى المُرتبطة بحالة الشيوع إذا كان للقاصر حصة فيه أو المسؤولية المترتبة على القاصر، فهذه الدعاوى وغيرها يشترط ادخال رئيس هذه الدائرة إضافة إلى وظيفته فيها، ويتم تبليغه وفق الطرق القانونية، ويتوجب عليه أن يحضر عنه من يمثله ليُقدم كل ما لديه أمام المحكمة بما يصب في مصلحة القاصر. ولكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، بأي صورة من صور التدخل يُمكن أن تدخل دائرة رعاية القاصرين طرفاً ثالثاً في الدعوى الى جانب القاصر؟ قد يحدث أن ترفع الدعوَى ولا يختصم فيها أشخاص ترى المحكمة أن الدعوَى لا تستقيم إلا باختصامهم، فعند عدم تدخل هؤلاء الأشخاص في الدّعوَى طوعاً، وعدم طلب أحد الخصوم اختصامهم في الدعوَى، فهنا أجاز المشرع في هذه الحالة للمحكمة أن تدخلهم في الدعوَى لهذا الغرض من تلقاء نفسها، وينحصر حقها في أدخال الغير طرفاً في الدعوى في صورتين: الاولى وجوبية: نصت عليها الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بقولها: "على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب"؛ والثانية جوازية بدلالة نص المادة (٦٩/الفقرة الرابعة) من القانون أعلاه بقولها: "للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عمّا يلزم لحسم الدّعوَى"؛ وإذا ما تأملنا بالنص الاخير نجد أن عبارة "للمحكمة" تعني أن المحكمة لها سلطة تقديرية في هذه الحالة؛ أما عبارة "للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدّعوَى" تعني أن من تدعوه المحكمة يكون بمركز المستوضح منه عن أمور هي محل خفاء على المحكمة، وأن معرفة المحكمة بتلك الامور يوصلها إلى تحديد نطاق النزاع المعروض عليها ومن ثم تستطيع اصدار حكم فيه على افضل وجه[٣]. ونجد أن دخُول دائرة رعاية القاصرين

إلى جانب القاصر بوصفه طرفاً في الدعوى لا يُمكن إدراجه تحت أي صورة من الصور السابقة، إذ لم يُذكر في الحالات الوجوبية المُحددة قانوناً على سبيل الحصر، أما في الحالة الجوازية فان ادخال المحكمة للخصم من أجل الاستيضاح منه لا يتفق مع حقيقة دخول دائرة رعاية القاصرين التي تتمكن بدخولها من تقديم ادلة وطلبات في الدعوى، وهذا ما لا يتفق مع مركز المستوضح منه. وأمام هذه الحقيقة، نرى أن دخول دائرة رعاية القاصرين في الدعوى يكون بناءً على طلبٍ من قبل الطرف الذي يمثل جانب القاصر، ويكون ذلك بسؤال المحكمة له لأخذ موافقته بتقديم طلب ادخال دائرة رعاية القاصرين طرفاً في الدعوى، اذ لا يحق للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدخل هذه الدائرة إلى جانب القاصر في الدعوى، فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في قضايا مُشابهة إلى عدم امتلاك المحكمة من تلقاء نفسها هذا الحق ومنها قولها: "لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أن المحكمة قد ردت دعوى المدعي قبل استكمال تحقيقاتها حيث لوحظ بأن المحكمة أدخلت وزارة المالية شخصا ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليهم دون طلب من احد الطرفين؛ ولما كانت صلاحية المحكمة بإدخال الشخص الثالث لغرض الاستيضاح منه استنادا لأحكام المادة (٤/٦٩) من قانون المرافعات المدنية ولكون الدعوى تتعلق بأشخاص محجوزة اموالهم استنادا لأحكام قرار مجلس الحكم رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ لذا كان على المحكمة السؤال من المدعي عما أذا كان يطلب أدخال وزارة المالية إلى جانب المدعى عليهم فإذا وافق على ذلك تكلفه برفع الرسم القانوني المترتب على دخول الشخص الثالث وتستمع الى اقوال ممثله ومن ثم تصدر الحكم الذي يتراءى لها وفق القانون"[1]. مما تقدم يُتضح بأن دخول دائرة رعاية القاصرين يتم بناءً على طلبٍ من الطرفِ الذي يُمثل جانب القاصر، ما يقتضي معه أخذ موافقته قبل ادخال دائرة رعاية القاصرين إلى جانبه، إذ لا يحق للمحكمة من تلقاء نفسها القيام بذلك، وعليه نرى ان امتلاك المحكمة سلطة ادخال دائرة رعاية القاصرين من تلقاء نفسها يُعدّ أمراً ضرورياً كي لا يتوقف الطلب على موافقة الخصم، ولا سبيل لذلك إلا بإجراء تعديل قانوني يُمكن المحكمة من ادخال دائرة رعاية القاصرين إلى جانب طرف القاصر من تلقاء نفسها اسوة ببعض القوانين التي تُمكن المحكمة من ذلك بتلقاء نفسها؛ منها ما جاء في المادة (٣٢) من قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ والتي تنص على أنه: "لأي من افراد الأسرة أن يقيم الدّعوَى لترقين قيد أو قيود افراد الاسرة الوهمية في المحكمة المختصة وعلى المحكمة إدخال أحد افراد الاسرة والدوائر المختصة كشخص ثالث"؛ إذ يُلاحظ في هذا النص أن القانون اعطى سلطة للمحكمة بإدخال إحدى الدوائر بناءً على رغبتها وسلطتها التقديرية من دون الحاجة لأخذ موافقة أي طرف في الدعوى. ويتحقق بتدخل دائرة رعاية القاصرين إلى جانب القاصر في دعواه فائدة وجدوى لا تقتصر على الأخذ برأيها بما يرتبط بالتصرفات التي قد تمس حقوق القاصر وإنما ايضا توفير افضل الظروف للدفاع عن القاصر وكذلك بالنسبة للمحكمة التي يوفر لها مجالاً أرحب في وضوح الرؤية لما يدور النزاع بصدده؛ الأمر الذي يكون مُدعاة لإصدار حُكم شامل عادل في الدعوى؛ وطبقا لذلك يحق لمُمثل دائرة رعاية القاصرين تقديم كل الأدلة والطلبات التي تصب في مصلحة القاصر، فمن حيث الأصل يحق له أن يُطالب المحكمة باستدعاء شاهد مُعين للإدلاء بشهادته أمام المحكمة أو

الاستعانة بخبير، ويحق له ايضا توجيه اليمين وردها إلى الخصم الآخر إذا فوض بذلك بتفويض خاص بموجب الوكالة الممنوحة له من مُدير الدائرة عملاً بأحكام المادة (٢٥/الفقرة الثانية) بدلالة المادة (٥١/الفقرة الثانية) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ[ ]، وتقديم كلّ الدفوع أياً كانت صورتها لتعضيد موقف القاصر في الدعوى. أما فيما يتعلق بسلطة النائب عن القاصر، هل يشترط أخذ الإذن المُسبق من دائرة رعاية القاصرين كشرط لإقامة الدعوى؟ نُلاحظ في هذا الصدد أن المُشرع في قانون رعاية القاصرين لم يشترط أخذ الإذن كشرط أساس لإقامة الدعاوى في الحقوق التي ترتبط بالقاصر، لإن ذلك يصب في مصلحة القاصر حتماً، وتقييد الحصول على الإذن فيه تقييد وعرقلة قد تمس حقوق القاصر ذاتها، إلا أن هذا الكلام ليس مُطلقاً في الواقع العملي، إذ قضت محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية في قرار لها جاء فيه: "...إن طلب إزالة الشيوع بيعاً من شأنه أن يؤدي إلى بيع سهام القاصرين في العقار المذكور وزوال حق ملكيتهم للسهام المذكورة وهو ما يستدعي قيام الموصية باستحصال موافقة وإذن مدير رعاية القاصرين على إقامة دعوى إزالة الشيوع حسب وصايتها على أموال القاصرين وحسبما تقضي المادة ٤٣ من قانون رعاية القاصرين"[ ]. أما بالنسبة للطعن في الاحكام، فابتداءً نرى أن دائرة رعاية القاصرين ليس لها اختصاص في تقديم طعن في الاحكام المرتبطة بدعاوى القاصر، فالقانون حدد الجهات التي لها ذلك؛ وهم من ينوب عن القاصر، وكذلك الزم المحكمة التي تنظر في دعاوى الصغار أن ترسل اضبارة الدعوى إلى التمييز إذا لم يتم تمييزها من قبل ذوي العلاقة[ ]، واعطى للادعاء العام السلطة ايضا في الطعن لمصلحة القانون، مع الاخذ بنظر الاعتبار أن قانون رعاية القاصرين ألزم مُديرية رعاية القاصرين المختصة بتبليغ نائب المدعي العام في المنطقة التي يقع فيه اختصاصه، بما تصدره من قرارات بموافقات أو رفض، كأنشاء بناء على عقار عائد للقاصر أو له حصة فيه أو بيع عقار عائد للقاصر وإيداع ما يؤول للقاصر في صندوق مديرية رعاية القاصرين أو بيع سهام عائدة للقاصر أو شراء عقار للقاصر من ماله الخاص، ويكون التبليغ خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الموافقة أو الرفض، كما ولنائب المدعي العام ومن ينوب عن القاصر، الحق في الطعن بالقرار الذي يصدره مدراء رعاية القاصرين المتضمن الموافقة أو الرفض وفق الصلاحيات الممنوحة لهم في المواد(٤٣،٥٤،٥٥،٥٦) من قانون رعاية القاصرين لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، خلال سبعة أيام من تأريخ التبليغ بمضمونها، ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن باتاً وهذا ما يؤكد الحرص الشديد من قبل القانون على حماية مصالح القاصر. والجدير بالذكر فيما يتعلق برأينا؛ نتفق مع موقف المشرع العراقي بإلزام مُديريات رعاية القاصرين في بغداد والمحافظات بتبليغ الادعاء العام بكل القرارات الصادرة عنها بالرفض أو الموافقة، مما يؤكد أهمية تلك القرارات وما ترتبه من أثر فيما يتعلق بمصلحة القاصر؛ لكن ما يؤخذ على المشرع العراقي بإعطاء الادعاء العام سلطة جوازية بالطعن بقرارات مُدراء رعاية القاصرين، في حين ألزم مديريات رعاية القاصرين بتبليغ الادعاء العام بالقرارات التي تصدر عنهم بالموافقة أو الرفض، ونتساءل هنا عن فائدة عرض القرارات الصادرة عن مدراء رعاية القاصرين على الادعاء العام إذا كان الاخير غير مُلزم بالطعن فيها لمصلحة القانون إذا كانت تحتوي على خرق في القانون أو مخالفة للنظام العام، فكان الاجدر بالمشرع إلزام الادعاء

العام بالطعن في القرارات الصادرة عن مُدراء رعاية القاصرين متى تضمنت خرقاً قانونياً حتى تتحقق الغاية المنشودة من عرض القرار على الادعاء العام.

الفرع الثاني: جهاز الادعاء العام: يضطلع جهاز الادعاء العام بدور بالغ الأهمية في المجتمع لإرساء قواعد العدالة وحماية المصالح العامة بكافة صورها، ومن ثم يُعدَ هذا الجهاز من الجهات المعنية بحماية مصالح المجتمع وافراده والحفاظ على المشروعية واحترام تطبيق القانون، ولا سيما الجهات التي لا تستطيع حماية مراكزها القانونية من قبيل القاصرين، الأمر الذي يتطلب وجود جهات عدة من أجل حمايته لخصوصية هذا الوضع الإنساني والقانوني، كونهم يحتاجون إلى حماية خاصة نظراً لعدم قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم بأنفسهم، وبناءً عليه انطلق المشرع العراقي من هذه الخصوصية في تطوير دور الادعاء العام، فبعد أن كان دور الادعاء العام محصوراً في الجانب الجزائي إلا أنه على مراحل أمتد ليشمل الجانب المدني أيضاً، كونه يمثل الهيئة الاجتماعية ويراعي مصالحها ويحافظ عليها. ومن هذا المنطلق كلف المشرع جهاز الادعاء العام بمراقبة مشروعية حماية مال القاصر، فقد نصت المادة (الثانية/ سادساً) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ على دور الادعاء العام بشأن الموضوع حماية القاصر (الاسهام في حماية الاسرة والطفولة)، ومن ثم حماية مصالح القاصرين ومن في حكمهم، ويُمثل هذا النص الأساس الذي ينطلق منه الادعاء العام في ممارسة اختصاصاته المتعلقة بالموضوع، فضلا عن نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالموضوع. وتقديراً من المشرع بأهمية دور جهاز الادعاء العام في حماية الحقوق الخاصة ولاسيما حماية حقوق القاصرين لكونهم -فضلا عن فئات أخرى- يحتاجون إلى رعاية ومُتابعة مُستمرة وذلك لضمان عدم تعرضهم إلى الاستغلال والحرمان من حقوقهم بسبب عدم مقدرتهم الدفاع عنها[ ]، فقد جاء بمبدأ جديد، إذ جعل حضور الادعاء العام الزامياً امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في دعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتشريد الاطفال وأي دعوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من احكام وقرارات[ ]، ومن بين هذه الدعاوى هي دعاوى حماية أموال القاصرين بطبيعة الحال. ويقصد بحضور الادعاء العام تواجد ممثل الادعاء العام اثناء انعقاد جلسات المحكمة[ ]، وتكمن أهمية ذلك بغية ممارسة الادعاء العام لدوره في حماية المشروعية ذلك أن المحكمة قد يفوتها الاطلاع على بعض جوانب الدعاوى أو اتخاذ بعض الإجراءات المؤثرة في سير الدعوى وبهذه الحالة يُمكن أن يقوم عضو الادعاء العام بتنبيه المحكمة إلى ذلك، الأمر الذي ينعكس ايجاباً على صحة القرارات المُتخذة من قبل المحكمة[ ]، لاسيما إذا كان أحد الأطراف غير قادر على الدفاع عن مصلحته من قبيل القاصر، فيمارس الادعاء العام دوراً في سبيل حماية مصالح هذا الطرف. وبالرغم من ايراد المشرع لهذا النص والذي جعل من حضور الادعاء العام إلزامياً في الدعاوى المُشار إليها أعلاه، إلا أنه يؤخذ عليه وجود بعض الملاحظات التي لو تم ايرادها في حُكم النص لبلغ مرحلة كبيرة من الكمال التشريعي والعملي، فلم يُبين المُشرع كيف يكون هذا الالزام وكيف يعلم الادعاء العام بالدعاوى المعروضة على هذه المحاكم والتي تدخل ضمن اختصاصه؟ وما هو الأثر المُترتب في حال عدم حضور الادعاء العام في جلسات هذه الدعاوى؟، لذلك كان من المفترض بالمشرع ايراد فقرة بالنص تلزم المحاكم بأخبار

الادعاء العام في المنطقة بالقضايا الواردة في الفقرة السابقة قبل نظرها بمدة مناسبة كأن تكون ثلاثة أيام في الأقل، وتزويده بصورة عريضتها ومُستنداتها ذات العلاقة. ولتأكيد دور الادعاء العام وضمان فعاليته في حماية الاسرة والطفولة يستلزم استكمال الحُكم المُفترض بضرورة حضور الادعاء العامة في تلك الدعاوى ولا سيما المتعلقة بأموال القاصرين بما يضمن حضوره في هذه الدعاوى مع ترتيب أثرٍ قانوني لغيابه، يتمثل ذلك الأثر بعدم تحقق الانعقاد القانوني لجلسة المحكمة، ومن ثم نرى بأنه يجب ايراد نص يجعل جلسات المحاكم غير مُنعقدة في الدعاوى المُتعلقة بالأسرة عند عدم حضور الادعاء العام. ويكمن الهدف من هذا الالزام بوجوب دعوة وحضور الادعاء العام أمام المحكمة المُختصة في الدعاوى المُتعلقة بأموال القاصرين على وجه الخصوص هو لضمان حماية هذه الفئة، لذلك لا يجوز للادعاء العام الطعن في الاحكام والقرارات بما يؤدي إلى التناقض في المهمة الموكلة إليه، وهي حماية الاسرة الطفولة، بصفة عامة واموال القاصرين بصفة خاصة( ). والجدير بالذكر فقد تبنت معظم التشريعات في العالم هذا المبدأ إلا أنهم اختلفوا في نطاق الصلاحيات الممنوحة للادعاء العام في هذا المجال سعةً أو ضيقاً، ولكن بجميع الأحوال فان الادعاء العام يُعدَ ركناً غاية في الأهمية من أركان تحقيق العدالة عبر السعي في تحقيقها. والمشرع العراقي اولى اهمية كبيرة للادعاء العام بهذا الخصوص، إذ اتساقاً مع المبدأ العام الذي جاء به قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والذي تضمن مراعاة الدولة لمصالح وحقوق فئات من الاشخاص في المجتمع يحتاجون إلى رعاية خاصة لعدم قدرتهم الدفاع عن مصالحهم من قبيل من في حكمهم من قبيل الغائبين والمفقودين والمحجور عليهم، لذلك فقد اناط المشرع برئيس الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه وفقا للقانون إذا تبين له حصول خرق للقانون في اي قرار صادر من مدير عام دائرة رعاية القاصرين المختص أو مُنفذ العادل، من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو القاصر أو أموال أي منهما( ). كذلك فان قانون رعاية القاصرين أعطى دوراً مهما للادعاء العام في المحافظة على حقوق القاصرين ومن في حكمهم( )، إذ ورد في القانون على أن يكون رئيس الادعاء العام عضواً في مجلس رعاية القاصرين ومن ضمن مهام هذا المجلس اصدار التعليمات لرعاية القاصرين من النواحي الثقافية والاجتماعية والتربوية والأمور المتعلقة بتحرير التركات ووضع القواعد لاستثمار اموال القاصرين وغيرها من الاختصاصات الأخرى( ). وقد اناط المشرع في قانون رعاية القاصرين بالادعاء العام الطعن بما يصدره مديرو رعاية القاصرين من موافقات أو رفض في الامور المتعلقة بمُباشرة الولي أو الوصي أو القيم التي يجرونها على اموال القاصر، ويكون الطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال مدة سبعة ايام من تاريخ التبليغ بها، ويكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن باتاً( )، وقد اوجب القانون على مُديريات رعاية القاصرين تبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات أو رفض لها في الأمور الداخلة في اختصاصها، وقد كان المشرع موفقاً عندما أوجب حضور الادعاء أمام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية. لكن وعلى نفس السياق السابق نجد انه المشرع حينما أوجب حضوره فانه لم يضع الالية أو الوسيلة التي يُمكن للادعاء العام أداء واجبه بواسطتها، والافضل ان يورد المشرع نصاً بقيام المحاكم بإعلام الادعاء العام بالدعاوى التي تنظر قبل موعد الجلسة فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، وفي الوقت ذاته فلقد كان المشرع موفقا حينما نص في

قانون رعاية القاصرين على قيام مُديريات رعاية القاصرين بتبليغ الادعاء العام بما تصدره من قرارات من الامور الداخلة في اختصاصها. ويتجلى دور الادعاء العام في حماية مال القاصر بشكل واضح وصريح وفاعل في السلطة الممنوحة له بالطعن، إذ نصت المادة (٦) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ على أنه: "... له حق الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من احكام وقرارات"، وقد سبق وان حدد هذه الجهات بمحاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية، في العديد من حالات ومنها الدعاوى المُتعلقة بمال القاصر. باستقراء عجز نص المادة (٦) أعلاه يتبين أن النص جاء ليشمل طرق الطعن القانونية كافة المنصوص عليها في المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ؛ لكن الملاحظ من واقع العمل القضائي أن دور الادعاء العام يكاد يكون شبه معدوم في هذا الخصوص، وممكن ان نعزو ذلك إلى أن الاحكام الصادرة في الدعاوى المُشار إليها في المادة (٦) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ تُميز تلقائياً وفق احكام المادة (١/٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية النافذ، إلا أن ذلك لا يعني أنه ليس للادعاء العام دور في واقع العمل القضائي، ولقلة الطعون المُقدمة من قبل الادعاء العام صاحبه ندرة القرارات التمييزية في هذا الشأن، ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق جاء فيه: "...لدى عطف النظر على الحكم المميز من قبل نائب المدعي العام وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون، لان الواجب تكليف المدعي اثبات دعواه بالبينة المُعتبرة، ولا يغني عن ذلك إقرار المدعى عليه لتعلق الدعوى بحقوق قاصر..."[٧]. وفضلاً عن سلطة المدعي العام في الطعن بصورته العادية، فان المشرع العراقي منح للادعاء العام طريق آخر للطعن غير طرق الطعن العادية، إذ نص في المادة (٧) من قانون الادعاء العام النافذ على صلاحية الادعاء العام بالطعن لمصلحة القانون في الدعاوى المذكورة فيها ومنها الدعاوى المتعلقة بمال القاصر، وقد اوجبت هذه المادة على رئيس الادعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون أو انتهاكه وفقا للقانون إذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حُكم أو قرار صادر عن أية محكمة عدا المحاكم الجزائية أو في أي قرار صادر عن لجنة قضائية أو من مدير عام دائرة رعاية القاصرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو مُنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو القاصر او أموال أياً منهما أو مُخالفة النظام العام، ويتحقق ذلك بتولي رئيس الادعاء العام الطعن في الحُكم أو القرار لمصلحة القانون. ويُعدَ هذا الطريق من طرق الطعن الاستثنائية، بالنظر لشموله الاحكام النهائية التي مضت عليها مُدد الطعن القانونية ولم يطعن بها من قبل ذوي العلاقة، أو قد تم الطعن به فيه إلا أنه قد رُدَ الطعن من الناحية الشكلية، بشرط إلا تمضي (٥) سنوات على اكتساب الحُكم أو القرار الدرجة القطعية[٨]، كذلك فانه يهدف إلى تحقيق مصلحة عليا تتمثل بمصلحة القانون، ولا يقصد من وراءه مصلحة شخصية، وأيضا حصر الجهة التي يحق لها الطعن لمصلحة القانون برئيس جهاز الادعاء العام دون أن يشمل الأشخاص العاديين[٩].

المطلب الثاني: الطعن وسيلة لحماية مال القاصر اجرائياً: يحق للادعاء العام الطعن بطريق التمييز خلال المدة المُعينة قانوناً في حال وجود أي تصرف قانوني لا يتناسب مع مصلحة القاصر ومنفعته، ويحق له أيضا الطعن خارج المدة القانونية المُحددة للطعن بما يُحقق مصلحة القانون من خلال حماية مال القاصر؛ لذا سيتناول هذا

المطلب الطعن بطريق التمييز في فرعٍ أول في حين يتناول الفرع الثاني الطعن لمصلحة القانون بوصفهما من الوسائل التي يُمكن عن طريقهما حماية مصلحة القاصر.

الفرع الأول: الطعن بطريق التمييز: حدد قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ مجموعة من التصرفات القانونية التي لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم القيام بها من دون اشتراط موافقات مُعينة وبحسب نوع التصرف، إذ لا يجوز القيام بالتصرفات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون أعلاه إلا بتحقق مصلحة القاصر وبشرط موافقة مُديرية رعاية القاصرين: وتتمثل هذه التصرفات بالآتي:

١- جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة.
٢- التصرف في المنقول أو الحقوق الشخصية أو الاوراق المالية.
٣- الصلح والتحكيم فيما زاد على مائة دينار لكل قاصر.
٤- حوالة الحقوق وقبولها وحوالة الدين.
٥- ايجار العقارات لأكثر من سنة واحدة وللأراضي الزراعية لأكثر من ثلاث سنوات على أن لا تمتد مدة الايجار في أي من الحالتين إلى ما بعد بلوغ الصغير سن الرشد.
٦- قبول التبرعات المُقترنة بعوض.
٧- التنازل عن التأمينات واضعافها والتنازل عن الحقوق والدعاوى وطرق الطعن القانونية في الاحكام.
٨- القسمة الرضائية للأموال التي للقاصر حصة فيها.
٩- الأمور الأخرى التي يُقرر مجلس رعاية القاصرين وجوب موافقة مُديرية رعاية القاصرين المختصة عليها، بموجب التعليمات التي تصدرها لهذا الغرض.

في حين تتمثل التصرفات القانونية التي لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم القيام بها من دون موافقة مُديرية رعاية القاصرين وبشرط تحقق مصلحة القاصر وفق المادة (٥٣) من قانون رعاية القاصرين بإنشاء بناء على عقار مملوك للقاصر أو له حصة فيه، أما المادة (٥٥) من القانون سابق الذكر فقد توسعت في القيود المُتعلقة ببيع عقار القاصر نظراً لأهمية محل التصرف القانوني ونوع ذلك التصرف المُتمثل بنقل مُلكية العقار عن طريق بيعه، فقد اشترطت الفقرة الأولى من المادة أعلاه وجوب تحقق حالة من الحالات الآتية لمنح موافقة مُديرية رعاية القاصرين بالبيع تتمثل بـ:

١- عدم وجود مال آخر لنفقة القاصر.
٢- وجود أحكام واجبة التنفيذ صادرة بمبلغ معين على القاصر أو على التركة ولا يوجد مال آخر لإيفائه.
٣- وجود حصص مُشاعة للقاصر لا تدر له ايراداً مناسباً يُمكن الانتفاع به.

أما الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من القانون ذاته فقد اشترطت موافقة مُديرية رعاية القاصرين لشراء عقار للقاصر بعد تحقق حالة من الحالات الآتية:

١- إذا كان القاصر يملك حصصاً مُشاعة في عقار جرى بيعه عن طريق ازالة الشيوع وكان في شرائه منفعة له.
٢- إذا اقتضت الحاجة لتأمين مسكن له.
٣- إذا كان العقار موضوعاً بالمُزايدة لتحصيل دين للقاصر ولم يجر الضم عليه أو لم يبلغ الضم المبلغ الكافي لإيفاء الدين على أن لا يتجاوز بدل الشراء ٨٠٪ من قيمته.

وربطاً بما تقدم بموضوع هذا المطلب، فقد أوجبت المادة (٥٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ على مُديريات رعاية القاصرين تبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات أو رفض لها وفق المواد (٤٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦) من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها، وللادعاء العام أو الولي أو الوصي أو القيم أو من يتولى شؤون القاصر وفق المادة (٥٨) من ذات القانون الطعن بما يصدره مُدراء رعاية القاصرين من موافقات أو رفض لها وفق المواد (٤٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦) من هذا القانون لدى محكمة الاستئناف المختصة وذلك خلال مدة سبعة ايام من تاريخ التبليغ بها، ويكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن باتاً، علماً بأن الطعن أعلاه يؤخر تنفيذ الموافقة المطعون بها حتى نتيجة الطعن.

الفرع الثاني: الطعن لمصلحة القانون: يُعدَ الطعن لمصلحة القانون طريق استثنائي من طرق الطعن بالقرارات والاحكام، وهو من الطرق الطعن القانونية التي تهدف الى حماية القانون ومنع اختراقه بواسطة الاحكام والقرارات القضائية الباتة التي تحوي على خرق ومخالفة للقانون؛ وقد اخذ به المشرع العراقي بهذا الطريق في قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وكان له أصل ثابت في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي. ولكن ما هو هذا الطعن؟ لم يتخلف الفقه القانوني بصفة عامة عن تعريف هذا الطريق الخاص في الطعن بالأحكام، بل هناك من ذهب إلى تعريفه بكونه: "وسيلة قانونية لا تستهدف الدفاع عن مصالح الخصوم في الدعوى أو الافراد الذين قد ينالهم ضرر من الحكم الصادر فيها على النحو المعمول به في الطعون الاخرى بمختلف انواعها ولكنه يستهدف الدفاع عن التطبيق السليم للقانون من الناحية النظرية المجردة ضد حكم صادر على خلافه وحاز حجية الشيء المقضي دون ان يطعن فيه أحد ممن لهم مصلحة تبرر الطعن"( ). وعرف أيضاً بكونه: "الطريقة التي ترمي إلى إزالة البلبلة والاضطراب الذي يحدثه الحكم المخالف للقانون في المعاملات الاجتماعية ويؤدي نقض الحكم المطعون فيه بمصلحة القانون إلى ازالة قوته الاقناعية كسابقة قضائية يُمكن الاستشهاد بها في القضايا الأخرى"( ). واتساقا مع ذلك يُمكن تعريف هذا الطريق من الطعن بأنه: "الصلاحية الممنوحة للادعاء العام بالطعن بالأحكام والقرارات القضائية باستثناء الجزائية التي لم يتجاوز اكتسابها الدرجة القطعية خمس سنوات ولم يتم الطعن بها من قبل ذوي العلاقة أو كان الطعن قد رُد شكلاً". بناءً على ما تقدم فان الطعن في الاحكام والقرارات القضائية لمصلحة القانون يعتبر من المبادئ المهمة التي تجهيز الادعاء العام طلب تصحيح احكام وقرارات المحاكم المشوبة بخرق القانون والتي لم يطعن فيها الخصوم في الميعاد، ومن ثُم فان جميع التعريفات التي تم ايرادها لهذا الطعن أكدت على أنه طريق غير عادي، يتم اللجوء إليه لإصلاح مع شاب الحكم أو القرار من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم المطعون فيه أو في الاجراءات التي أُسس عليها، وهو

بهذه الصـــفة ليس متاحا لكل الاحكام كما في بعض طرق الطعن الأخرى، كما أنه لا يؤذن به إلا للأســـباب الواردة على ســـبيل الحصـــر. كما أن الفقه الفرنســـي أورد تعريفاً دقيقاً لهذا الطعن بكونه وســـيلة لتحقيق الامن القانوني بقوله: "وســـيلة أو آلية اجرائية لتحقيق الامن القانوني عن طريق محكمة النقض المنوط بها تحقيق هذا الهدف، يطعن بموجبه الادعاء العام أو النائب العام على الاحكام المخالفة للقانون أمام هذه المحكمة، وذلك في حالة عدم قيام الخصوم بالطعن بالنقض أو انقضاء الأجل المُقرر للطعن ويهدف المُشرع من هذا الطعن الحفاظ على المبادئ القانونية الســـليمة ومنع تضـــارب الاحكام أو مخالفتها ما يؤدي إلى اســـتقرار الاحكام القضـــائية ومن ثم تحقيق وحدة القانون"( ). ولكن على الرغم من أهمية هذا الطريق من الطعن ودوره البارز في ترجيح المصلحة العليا للدولة، لكنه يصطدم هذا الطريق في الواقع والافتراض بمبدأ استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة الناتجة عن الحكم الطعين في مصلحة القانون كونه يتأتى بعد اكتســـاب الحكم للدرجة القطعية. ولا يجدر التوقع بأن هذا الطريق مُطلق، بل نُظم وفق إجراءات وشـــروط معينة، ومن ثم يبرز الاســـتفســـار حول ماهية شـــروط مُمارســـة هذا الطعن؟ ويمكن تحيد شـــروط الطعن لمصلحة القانون بالآتي:( ):

١- إن يُقدم الطعن من قبل رئيس جهاز الادعاء العام لمحكمة التمييز الاتحادية.
٢- إن لا يكون قد مضى على اكتساب الحكم أو القرار الدرجة القطعية مُدة خمس سنوات ولم يتم الطعن به من قبل ذوي العلاقة أو كان الطعن قد رُد شكلاً.
٣- إن يكون في القرار أو الحكم المطعون فيه خرقاً للقانون من شـــأنه الاضـــرار بمصـــلحة الدولة أو القاصر أو اموال أي منهما أو مخالفة النظام العام.
٤- إن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه قد صـــدر من احدى المحاكم باســـتثناء المحاكم الجزائية (كون الادعاء العام يواكب مراحل الدعوى الجزائية) أو نن مدير عام دائرة رعاية القاصـــرين أو مدير رعاية القاصرين المختص أو مُنفذ العدل.
٥- يجوز لأحد أطراف الدعوى أو من صدر بحقه قرار أو حكم انطبقت فيه الحالات أعلاه التقدم بطلبه لرئاسة جهاز الادعاء العام للنظر فيه والطلب من محكمة التمييز الاتحادية بنقض القرار.

أخيراً يُمكن القول بأنه في حال توافرت الشـروط أعلاه فتقوم محكمة التمييز الاتحادية بنظر الطعن لمصـلحة القانون ونقضه أن كان قد استوفى الاثباتات القانونية، وعندئذ سيتم اعادة اضبارة الدعوى للمحكمة أو الجهة التي اصـدرت القرار أو الحكم لإعادة النظر وفق السـبب الذي من اجله نقضـت محكمة التمييز القرار أو الحكم واســـتكمال الاجراءات المطلوبة في قرار النقض لمحكمة التمييز؛ ولدى ورود اضـــبارة الدعوى من محكمة التمييز منقوضـــة تقوم المحكمة بإعادة فتح باب المُرافعة من جديد وتحديد موعداً للمرافعة وتبليغ اطراف الدعوى بالحضور، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة خاضعاً لطرق الطعن القانونية.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحث موضـوع (الحماية الإجرائية لمال القاصـر) اصـبح من اللازم بيان النتائج والتوصـيات التي تمكن الباحث من الوصول إليها، وتتمثل بما يأتي:

أولاً: النتائج: تتمثل أهم النتائج بما يأتي:

١- ينحصر حق المحكمة في أدخال الغير طرفاً في الدعوى في صورتين: الاولى وجوبية: نصت عليها الفقرة (٣) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بقولها: "على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعير والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب"؛ والثانية جوازية بدلالة نص المادة (٦٩/الفقرة الرابعة) من القانون أعلاه بقولها: "للمحكمة أن تدعو أي شخص للاستيضاح منه عمّا يلزم لحسم الدّعوَى"؛ ودخول دائرة رعاية القاصرين إلى جانب القاصر بوصفه طرفاً في الدعوى لا يُمكن إدراجه تحت أي صورة من الصور السابقة، إذ لم يُذكر في الحالات الوجوبية المُحددة قانوناً على سبيل الحصر، أما في الحالة الجوازية فان ادخال المحكمة للخصم من أجل الاستيضاح منه لا يتفق مع حقيقة دخول دائرة رعاية القاصرين التي تتمكن بدخولها من تقديم ادلة وطلبات في الدعوى، وهذا ما لا يتفق مع مركز المستوضح منه.

٢- اناط المشرع في قانون رعاية القاصرين بالادعاء العام الطعن بما يصدره مديرو رعاية القاصرين من موافقات أو رفض في الامور المتعلقة بمُباشرة الولي أو الوصي أو القيم التي يجرونها على اموال القاصر، ويكون الطعن لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال مدة سبعة ايام من تاريخ التبليغ بها، ويكون قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن باتاً، وقد اوجب القانون على مُديريات رعاية القاصرين تبليغ الادعاء العام بما تصدره من موافقات أو رفض لها في الأمور الداخلة في اختصاصها.

٣- لم يُعرف المُشرع العراقي الطعن لمصلحة القانون؛ ولكنه أجاز لرئيس الادعاء العام أن يطعن لمصلحة القانون؛ وفي نطاق البحث يُمكن تعريف هذا الطريق من الطعن بأنه: "الصلاحية الممنوحة للادعاء العام بالطعن بالأحكام والقرارات القضائية -باستثناء الجزائية- التي لم يتجاوز اكتسابها الدرجة القطعية خمس سنوات ولم يتم الطعن بها من قبل ذوي العلاقة أو كان الطعن قد رُد شكلاً".

ثانياً: التوصيات: تتمثل أهم التوصيات بما يأتي:

١- نوصي بإجراء تعديل قانوني يُمكن المحكمة من ادخال دائرة رعاية القاصرين إلى جانب طرف القاصر من دون طلب مُحدد اسوة ببعض القوانين التي تُمكن المحكمة من ذلك بتلقاء نفسها.

٢- إن المُشرع العراقي حينما أوجب حضور الادعاء العام أما المحكمة المُختصة فانه لم يضع الآلية أو الوسيلة التي يُمكن للادعاء العام أداء واجبه بواسطتها، والافضل ان يورد المشرع نصاً بقيام المحاكم بإعلام الادعاء العام بالدعاوى التي تنظر قبل موعد الجلسة فيها بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، وفي الوقت ذاته فلقد كان المشرع موفقا حينما نص في قانون رعاية القاصرين على قيام

مُديريات رعاية القاصـــرين بتبليغ الادعاء العام بما تصـــدره من قرارات من الامور الداخلة في اختصاصها.

٣- نقترح تحديد المحكمة المُختصة بنظر الطعن المُقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة.

الهوامش:

[١]- لفظ القاصر لا يقتصر على الصغير غير البالغ لسن الرشد بل يشمل الجنين والغائب والمفقود ومن تُقرر المحكمة نقص اهليته أو فقدها لحجر وغيره، تُنظر المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.

[٢]- تنص المادة (٤/٢) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ على أنه: "تمكين دائرة رعاية القاصرين وتشكيلاتها من الرقابة والاشراف على من يتولى رعاية شؤون القاصر والقيام مقامه عند عدم وجوده بما يحقق مصلحة القاصر في ضوء اهداف هذا القانون".

[٣] - امير فرحان حسن ، اختصام الغير في الدعوى المدنية ، ص ٩٨- ١٠٥ .

[٤] - حكم محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم ١٨٨٥/شخص ثالث/٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٨/٤.

[٥] - احمد ناصر حسوني ، حق التقاضي عن القاصر في الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢٢ ، ص١٢٣.

[٦] - قرار محكمة استئناف ديالى بصفتها التمييزية بالعدد ٣ / إزالة شيوع/ ٢٠٠٩ في ٤ / ١ / ٢٠٠٩.

[٧] - تنص المادة (٣٠٩) من قانون المُرافعات المدنية العراقي النافذ على أنه: "الاحكام الصادرة على بيت المال أو الأوقاف أو الصغار أو الغائبين أو المجانين أو المعتوهين أو غيرهم من ناقصي الأهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج أو التفريق أو الطلاق وكذلك الحجج المُعتبرة بمثابة الاحكام كالحُجج المُتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية إذا لم تُميز من قبل ذوي العلاقة، فعلى القاضي ارسال الاضبارة في أقرب وقت ممكن إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليها".

[٨]- خالد سيد ناجي الهاشمي، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون، بلا دار نشر، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٣.

[٩]- المادة (٦) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

[١٠]- مسعود عثمان محمد، دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة الجنائية، منظمة طبع ونشر الثقافة القانونية، أربيل، ٢٠١٣، ص٨.

[١١]- وسام امين محمد، ركن العدالة دراسة مقارنة في دور الادعاء العام في التشريع العراقي، ط١، بلا دار نشر، بغداد، ٢٠٠٤، ص٥٣.

[١٢]- وقد جاء تأكيداً لذلك قراراً لمحكمة التمييز الاتحادية في العراق على انه لا يحق للادعاء العام تمييز دعوى التفريق التي ردت؛ لان هدف الطعن في احكام التفريق هو حماية الاسرة وليس هدمها، وان تمييز مثل تلك الاحكام يتنافى مع المهمة الموكلة للادعاء العام حيث ورد في حيثيات القرار ما نصه: "وجد ان المدعية طلبت التفريق من زوجها المدعي عليه للخلاف وفق المادة ٤١ من قانون الأحوال الشخصية، وان المحكمة قضت بالحكم بردها، وان المدعية قد رضت بهذا الحكم الا ان المميز نائب المدعي العام امام محكمة الأحوال الشخصية قد طعن بهذا الحكم، وحيث ان الغاية والهدف النهائي من حضور الادعاء العام في دعاوى التفريق والدعاوى الاخرى في المادة (١٣/ أولا) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ مراجعة طرق الطعن في الاحكام القرارات صادرة فيها ومتابعتها وحماية الاسرة، وحيث ان الحكم برد دعوى التفريق المقامة من أحد الزوجين على الاخر يترتب عليه بقاء العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة بين المتداعين، وبذلك فان الحكم المميز يؤدي الى حماية الاسرة وبخلاف ذلك فان الطعن من قبل الادعاء العام قد يؤدي إلى التفريق بين المتداعين مما يترتب عليه ليس حماية الاسرة وانما هدمها، وهذا يتناقض مع مهمة الادعاء العام، لذلك يكون من التمييز لا سند له من الشرع والقانون؛ لذلك قرر رده شكلا"؛ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٥٩٤/ شخصية أولى/٢٠٠٩، النشرة القضائية، العدد ١٣، مجلس القضاء الأعلى، تموز، ٢٠١٠، ص١٢.

[١٣]- المادة (٧) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

[١٤]- تُشير المادة (٣/أولا) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ على ان المقصود بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية أو فاقدها والغائب والمفقود.

[١٥]- المادة (٦) من قانون رعاية القاصرين العراقي النافذ.

[١٦]- المادة (٥٨) من القانون أعلاه.

[١٧]- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٦٢٠/شخصية أولى/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٧/٩ (قرار غير منشور).

[١٨]- المادة (٧/ثانيا) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ.

[١٩]- شيماء محمد فوزي، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١٧٢.

[٢٠]- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني (قضاء التعويض وطرق الطعن في الاحكام) دراسة مقارنة ، ط١ ، دار الفكر العربي ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص٥١٠.

[٢١] - د.وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص٧٩٥.

[2] - La loi n.67- 523 du juillet 1967[2]relative à la cour de cassation consacre un article aupourvoi dans l'intérêt de la loi Jean-Paul Calons: pourvoi dans l'intérê t de laloi: Juris -classeurs 1992, fasc. 775

[٢٣]- المادة (٧) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.